@ 140 @ نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء ولنا حديث علقمة أن ابن مسعود رضي ا عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض ولم يمس حتى مات فرددهم ثم قال أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن ا وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة + (رواه الخمسة) + وفي رواية أبي داود فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال ففرح عبد ا بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال البيهقي جميع روايات هذا الحديث أسانيدها صحاح وروي عن علي رضي ا عنه أنه قال لا يقبل معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه قال الترمذي لم يصح هذا عن علي رضي ا عنه وقولهم إن المهر خالص حقها إلخ ممنوع بل فيه حق ا تعالى إلى العشرة وفيه حق الأولياء إلى مهر المثل وفيه حقها ابتداء وبقاء وليس لها أن تمنع الوجوب لتضمنه إبطال حق الغير ولها أن تبرئه بعد الوجوب لأنه خالص حقها في حالة البقاء قال رحمه ا (والمتعة إن طلقها قبل الوطء) أي ولها المتعة إن طلقها قبل الوطء فيما إذا لم يسم لها مهرا أو نفاه ويشترط أن تكون قبل الخلوة أيضا لأنها كالدخول وإنما لم يذكرها لما ذكرنا من قبل وهذه المتعة واجبة وقال مالك والليث وابن أبي ليلى مستحبة لقوله تعالى ! 2 2 ! ولقوله تعالى ! 2 2 ! والواجب لا يختلف بين المحسن والمتقي وغيرهما ولنا قوله تعالى ! 2 2 ! أمر به وهو للوجوب وكذا كلمة حقا وكلمة على للوجوب واللزوم وذكر المحسنين والمتقين للتأكيد كقوله تعالى ! 2 2 ! مع أنه منذر للكل لكن لما لم ينتفع به إلا من يخشى صار كأنه لم ينذر غيره فكذا فيما نحن فيه لما لم يأتمر إلا المتقي والمحسن خصا بالذكر وما ذكروه يلزمهم أيضا فإن المستحب لا يختلف بين المحسن والمتقي وبين غيرهما قال رحمه ا (وهي درع وخمار وملحفة) أي المتعة هذه الثلاثة المذكورة وهو مروي عن عائشة وابن عباس رضي ا عنهم ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام نصف مهر المثل وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى ! 2 2 ! وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفي الآية إشارة إليه وهو قوله تعالى ! 2 2 ! وهذا القول أشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لأنها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الشريفة والوضيعة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ثم هي لا

تزاد على نصف مهر المثل لأن المهر المسمى أقوى ومع هذا لا يزاد على نصفه فهذا أولى ولا ينقص عن خمسة دراهم ولا تجب إلا إذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه